

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (14)
وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَمَّ
إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿15﴾ سورة لقمان.

التعليمة:

الجزء الأول(12ن)

- 1- العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أساس الإيمان ؛ لذا فقد اهتم القرآن الكريم بها.
أ - استخرج وسيلة تثبت العقيدة الإسلامية الواردة في الآيتين وشرحها.
ب - حدد من خلال الآيتين أثرا من آثار العقيدة الإسلامية مبينا نوعه.
2- - أشارت الآيتان إلى قيمة من القيم ؛ سمها مع تصنيفها ، ثم أذكر أثرين من آثارها.
3- للوالدين دور مهم في تربية الأولاد على القيم؛ حفظا لهم من الوقوع في الانحراف والجريمة ؛ هات مفهوم الانحراف ، ثم أذكر ثلاثة من أسبابه.
4- من العمل الذي يقوم به الإنسان؛ تكسب المال ، ومن طرق تحصيله ؛ الميراث ؛ أبرز الحكمة من تشريعه.
5- استخرج من النص حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني:(08ن).

- ❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.
- 1- في الحديث حث على عمل من أعمال البر .
أ - سمه ثم حدد ثلاثة من آثاره الإجتماعية.
ب - قارن بينه وبين الصدقة. (يكتفى بفرقين)
2- استنبط من الحديث مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ذكرا قسما.
3- - صنف في جدول تحت أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تندرج الأمور الآتية:
- منع إبرام عقد الزواج بعد النداء للجمعة ، توريث الجدة السدس ، إلزامية احترام قانون المرور ، قتال الصحابة - رضي الله عنهم - لمنايعي الزكاة ، منع الإيجار على الإيجار ، وضع مكبرات الصوت في المساجد .

الجزء الأول (12ن)

1/أ - الوسيلة الواردة في الآيتين هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه ؛ يبين الله سبحانه لعباده أنه لا تخفى عليه خافية وأنه سبحانه سيخبر الإنسان بما عمل في الدنيا من خير أو شر بعد رجوعه إليه ثم يجزي به.
1/ب - أثر العقيدة من خلال الآيتين: تعرف الإنسان على ذاته ومصيره ، نوعه: على الفرد.

1.5
1ن

2- القيمة المشار إليها في الآيتين هي: المعاشرة بالمعروف ، نوعها: القيم الأسرية. (تقبل المودة والرحمة)
- ذكر أثرين من آثارها: - انتشار المحبة والتفاهم والبعد عن الخلافات والمشاكل. - تماسك الأسرة واستمرارها

1ن
2ن

3- مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.
- ثلاثة من أسبابه: - انعدام أو ضعف الوازع الديني - ضعف الوازع الأخلاقي - البيئة الفاسدة .
- ترك العبادات أو التهاون فيها -الابتعاد عن ذكر الله تعالى.(تقبل كل إجابة صحيحة، عدا المتعلقة بالعقيدة)

1ن
1.5ن

4- الحكمة من تشريع الميراث: (يكتفى بأربع إجابات صحيحة)- وسيلة من وسائل صلة الأرحام . - إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت - إعطاء كل ذي حق حقه. - منع وقوع الخصومات والخلافات بين الورثة .
- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة. - الميراث وسيلة من وسائل حفظ المال الذي يندرج ضمن الكليات الخمس.

2ن

5- استخراج حكمين وفائدتين: (تقبل كل إجابة صحيحة ، ولا تقبل الأحكام مكان الفوائد والعكس)

2ن

الحكمان	الفائدتان.
- وجوب الإحسان إلى الوالدين. - تحريم الشرك بالله تعالى	- بيان أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. - الحث على اتباع سبيل المؤمنين.

الجزء الثاني: (08ن).

1/أ- العمل المقصود في الحديث هو: الوقف.

- ثلاثة من آثاره الاجتماعية: - تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع - المساهمة في القضاء على الفقر - عطف على ذوي الأرحام الفقراء ، ورعاية لمصالح المسلمين .(- التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل. - القضاء على بعض الظواهر الاجتماعية السلبية(الفقر-التسول-البطالة).)

1.5ن

1/ب - المقارنة بين الوقف والصدقة:(يكتفى بفرقين ، وتقبل كل إجابة صحيحة.)

1ن

الوقف	الصدقة
- يستمر أجره حتى بعد الموت. - حبس للأصل وتسبيل للمنفعة. - لا يجوز التصرف فيه بالبيع وغيره. - يكون فيما يبقى نفعه؛ كأرض، بئر... - منفعته لعموم المسلمين.	- لا يستمر أجرها وإنما الأجر على حسبها. - تملك للأصل والمنفعة. - يجوز لمن تُصدق عليه التصرف فيها كيف شاء. - تكون في أي فعل خيري، كالتصدق بالطعام وسقي الماء، سواء بقي نفعه أو لم يبق. - المنفعة تكون لمن تصدق عليه.

2- استنباط مقصدين من الحديث مع ذكر قسمهما: حفظ المال ، حفظ الدين ؛ مقاصد ضرورية.

1.5ن

3- - تصنيف في جدول تحت أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تندرج الأمور الآتية:

3ن

الإجماع	القياس	المصالح المرسلة.
- توريث الجدّة السُدس - قتال الصحابة - رضي الله عنهم - لمنايعي الزكاة	- منع إبرام عقد الزواج بعد النداء للجمعة. - منع الإيجار على الإيجار	- إلزامية احترام قانون المرور - وضع مكبرات الصوت في المساجد